

321/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على قائد الغر الممحلين. اللهم صلي عليك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعين الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله. الى لقاء -

00:00:00

برنامج ضيف اللقاء هو سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز المفتى العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء مع مطلع هذا اللقاء ارجو بسماحة الشيخ عبد العزيز اهلا ومرحبا -

00:00:20

سماحة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم بارك الله فيكم. هذه السائلة باسمها بهاء الف ميم الرياض. تقول قال الرسول صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الموضوع. ارجو تفسير هذا الحديث جزاكم الله خيرا -

00:00:38

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله اللهم وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا الحديث من الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:01:01

وفيها بيان للحجۃ من المؤمن في الجنة تبلغ مبلغ الموضوع معناه انه الى ما خلف من فقيه يعني انها تمتد الحلية على ذراعه الى ما وراء الناس لان الموضوع تنتهي بقصد من الفقيه -

00:01:15

فتمتد الحیة الى نهاية موضع الموضوع نعم بارك الله فيكم. هذه السائلة من جدة ام عبدالرحمن تقول اه اريد ان اتصدق على روح والدتي مبلغ من المال. فهل يجوز ان اعطي لاخي هذا المبلغ؟ حيث انه ذو عيال -

00:01:36

ديون كثيرة. هذه نوح تقول هذه السائلة اريد ان اتصدق على روح والدتي مبلغا من المال. فهل يجوز ان اعطي لاخي هذا المبلغ حيث انه ذو عيال وعليه ديون كثيرة -

00:02:00

نعم نعم فيه افضل صدقة وصلة طرح المال لأخيك او لعمك او نحوه من المحتجين يكون فيه اجر الصدقة واجر صلة الرحم هذا افضل منه صدق على البعيد يقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على الفقير صدقة -

00:02:17

وعلى ابن الرحم اثنان صدقة وصلة تقول السائلة سماحة الشيخ يوجد عندي ماكينة للتقطير منذ احد عشر سنة لم اشتغل عليها حيث ان سعرها اكثر من خمسين الف ليرة سورية -

00:02:37

فهل يجب علي ان اخرج زکاة ام ليس عليها زکاة؟ مع العلم باني مقيمة في جدة ومكينتي في بلدي اذا كانت المكينة معدل للعمل لا للبيع ما ليس ببيع الزکاة -

00:02:55

اما اذا كانت معدل البيع قصدت بيعها فعليك زكاتها كل سنة حسب قيمتها عند سماع الحول اما اذا كانت المكينة مرصدة للعمل ليس فيها زکاة. نعم تكون هذه السائلة باني حججت خمس مرات ولكنني لم ارجم اوكل زوجي او اخي وذلك لشدة الزحام -

00:03:13

درعا للمفاسد ذرعا للمفاسد. وانا والحمد لله باتم الصحة مرتين. اما في الثالث فاكون حامل او معي اولادي صغاري فرم عن زوجي. فهل حجي صحيح؟ وهل علي شيء نعم الحج صحيح والحمد لله -

00:03:39

وعليه هذه السنطين اللتين وكان في صحيح لا مانع بك عليك عن كل واحدة فقراء اما السنوات التي بها انت او عند الصغار لا تستطيعين الذهاب بهم ولا تركهم فلا بأس -

00:04:00

قال توكيه صحيح ولا حرج في ذلك تقول السائلة سماحة الشيخ لقد حصل بيبي وبين زوجي شجار وحلف بالحرام الا يأخذ مني اي مبلغ من المال. ولكن زوجي يقول ذو حاجة. فهل اعطيه ليشتغل به -

00:04:23

اذا احتاج ويدفع لي ارباح آننصف الربح وللنصف الآخر ايه له نصف تقول السائلة لقد حصل بيبي وبين زوجي شجار
وحلف بالحرام بأن لا يأخذ مني اي مبلغ من المال - 00:04:42

ولكن زوجي ذو حاجة فهل اعطيه ليشتغل به اذا احتاج؟ ويدفع لي ارباح عليه نصف الربح وللنصف الآخر. او احسب ما نتفق عليه لا
معنى من مضاربة بالنص او بالتلت او بالريع لا بأس - 00:05:03

يكون لك نصف الربح او ثلث الربح او اكل او اقل لا حرج في ذلك واما تحريمها ان كان قصده ان لا يقبل منك عطية هذه العقيدة هذه
معاملة شريكة - 00:05:29

لا حرج عليه. اما اذا كان قصده عطية ولا مضاربة كفر المسلمين مساكين او كسوتهم للشيعي الذي حله الله اليهين الا اذا
قصدت تعليم الزوجة فهذا كلام حكم - 00:05:45

اما اذا قصدت تحريم الشيء الذي المال او نلبس او فكان او الكلام هذا يكون حكم حكم اليهين نعم جزاكم الله خيرا. السائل من
جمهوريه مصر العربيه المنصورة مقيم في القصيم ببريدة. ابو احمد يقول - 00:06:11

فضيله الشيخ اسأل قبل السفر الى المملكه اتفقت مع زوجتي على ان اقضى مدة سنة واحدة خارج البلاد وذلك لسداد الديون المطالب
بها فإذا طالت مدة السفر عن السنة المتفق عليها وذلك لظروفي المادية. هل يكون علي وزر من ناحيتها - 00:06:32

افيدوني مأجورين ليس عليك شيء ان شاء الله اذا كنت مضطرا لجهة الاقامة لا حرج اذا تيسر ان تجلبها الى محلك ان تدعوها الى
محلك وتنقلها الى محلك يقول هذا احوط واحسن - 00:06:56

فان لم يكن ذلك فلا حرج نعم يقول هذا السائل ابو احمد هل يجوز عرض المرأة في مدة حملها على دكتور نساء وتوليد؟ مع العلم بان
دور المرأة في هذا التخصص قليل جدا افيدوني سماحة الشيخ - 00:07:17

لا حرج في عرض الامر هذا الطبيب المختص بالنساء يعني طبيبا امرأة بالمطلوب لأن هذه اشياء ضرورية الحاصل انه لا بأس ان على
الطبيب المختص في الولادة عند الضرورة اما اذا وجد طبية تقوم باللازم - 00:07:35

السائل حميم سين من شمامه سيناء يقول اطعام ستين مسكين كيف يكون الاطعام هل هو لمدة ثلاثة يوم عن كل يوم مرتين او
اطعام ستين يوم كل يوم مرة ارجو منكم الافادة - 00:08:04

المطلوب يعطيه التلميذ ولو في يوم واحد عليهم الطعام نصف الصاع من التمر فهو من الانف او الحمضة يعني كل واحد فيهم تقريبا
ولو في يوم واحد لكن لابد يأخذ ستين مسكين - 00:08:21

يوزع عليهم الطعام او يعشيهم جميعا او يغديهم او متفرقين كل يوم يعشى عشرة وعندي عشرة او عشرين لا بأس يكون ستين
يطعمهم باليديهم او يدعوههم لعلهم وليمة وهذا واسع - 00:08:43

هذا السائل من الاردن آآ يقول ذكريا يقول في هذا السؤال كنت نذرت لله تعالى بان اذبح امام احد المساجد بان اذبح امام احد
المساجد في مدينة الزرقاء ويقع هذا المسجد في السوق وعلى شارع رئيسى وان اوزع ما اذبحه - 00:09:02

على الفقراء فهل يجوز ان تستبدل المسجد ليتم الذبح في مسجد اخر؟ ليأكل منه الفقراء والاغنياء من اهل الدعوة الى الله تعالى علما
بان الذبح فيه سهل وميسور وكذلك الطبخ. ارجو من الله عز وجل ثم منكم الاجابة - 00:09:29

يقول هذا السائل من الاردن عمان. نعم. كنت نذرت لله تعالى بان اذبح امام احد المساجد في مدينة الزرقاء وهذا المسجد يقع في
السوق وعلشان رئيسى وان اوزع ما اذبحه على الفقراء. فهل يجوز ان استبدل المسجد - 00:09:50

ليتم الذبح في مسجد اخر ليأكل منه الفقراء والاغنياء من اهل الدعوة الى الله تعالى علما بان الذبح فيه سهل وميسور وكذلك وكذلك
الطبخ. جزاكم الله خيرا لا حرج في ذلك اذا كنت لا تقصد - 00:10:12

سفراء معينين عند المسجد الاول انما الجنس للفقراء وليس لها قصد في فقراء معينين فلا مانع ان تذبح في المسجد الاخر اما اذا
كنت تقصد فقراء معينين مثل الاول تزيد - 00:10:31

الاحسان اليهم في نذرها فاذبح في محلك الاول لانك اردت فقراء معينين اما اذا كان قصدا الفقراء فقط من حيث حاجة وليس قصد

الفقراء الحارة المعينة فلك ان تذبح بها وفي غيرها. نعم - 00:10:45

جزاكم الله خيرا. السائل فراج عبد السلام مصر المنيا يقول نريد البيان في هذا السؤال جزاكم الله خيرا لسماحة الشيخ ما حكم مصير الاموال التي يكتسبها العبد من الحرام؟ فقد تاب الى الله ثم تصدق بهذه الاموال - 00:11:03

فهل يؤجر عليها؟ افتونا مأجورين نعم يقول نريد البيان في هذا السؤال ما حكم الشرع في مصير الاموال التي يكتسبها العبد من الحرام فقد تاب الله عليه ثم تصدق بهذه الاموال فهل يؤجر عليها؟ افیدونا بهذا - 00:11:24

يؤجر على التوبة توبة من الحرام وعليه ان يؤدي الاموال الى اهلها سواء اخذها نهبة او سرقة او يردها الى اهلها والتوبة هي اجره الله عليها ويمحو عنها لكن عليه ان يرد المال الراهم الى اهلها - 00:11:48

فان كان ما يعرفه تصدق بها عنهم بالنية عنهم مع التوبة الى الله والله يأجره على توبته سبحانه وعلى تخلص من تخليص ذمتي من هذه الاموال التي اخذها بغير حق - 00:12:06

يقول هذا السائل نقوم بالسفر من المحافظة التي يوجد بها الى المحافظة الاخرى تبعد مسافة سبع ساعات في القطار السريع حوالي ثلاثة منة وخمسين كيلو متر وفي هذا السفر نجلس بالشهر الكامل لكي نحضر المحاضرات - 00:12:20

في الجامعة وفي هذه المدة نقصر ونجمع في الصلاة. فهل هذا صحيح يا سماحة الشيخ؟ مئتين. يقول نقوم بالسفر من التي يوجد فيها الى المحافظة الاخرى وتبعد مسافة سبع ساعات للقطار السريع حوالي ثلاثة منة - 00:12:40

خمسين كيلو متر وفي هذا السفر نجلس بالشهر الكامل لكي نحضر المحاضرات للجامعة وفي هذه المدة نقصر ونجمع للصلاه فهل هذا صحيح اذا كنتم مجلس مقيمين شهر الذي عليه الجمهور انكم مسلمون لا تقصرون - 00:13:02

لانكم قد انفقتم في اقامة طويلة اكثر من اربعة ايام اهل العلم على ان الاقامة اذا زادت على اربعة ايام نوى اكثر من اربعة ايام انه مسلم لان الاصل في حق المقيم ان يسلم هذا هو الاصل - 00:13:28

وانما فاذا نوى الاقامة اكثر من اربعة ايام فانه مسلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم نوى اقامة اربعة ايام في مكة في حجة الوداع لما قدم ذي الحجة نوى اربعة ايام ثم خرج الى - 00:13:42

يوم عرفات في اليوم الثامن والاصل في حق المقيم انه يتم الصلاة هذا هو الاصل في حق المقيم وذهب بعض اهل العلم الى ان يقصر ما دام في السفر ولا طال اقامته - 00:13:58

حتى يرجع الى بلاده هو قول قوي ولكن الاحوط في حق المؤمن في مثل هذا ان يتم اذا نوى اكثر من اربعة ايام يتم اخذها بالحبيطة واختتم بقول الاكثر من اهل العلم. نعم - 00:14:13

جزاكم الله خيرا هذا السائل اه ارسل بهذه الرسالة جابر من محائل عسير يقول لي اولاد كبار وانا رجل مسن. وهؤلاء الاولاد لا يعملون. وانا لم اقصر في تربيتهم وعندما اصبحت مسن فروا مني. وعندما طلبت منهم المساعدة لم يساعدونني. ولي اخر يستلم راتب - 00:14:29

وما زال يطلب مني الزواج بالحاج وانا فقير. علما بانه لا يقوم بمساعدتي. وجهوا لا الله الا الله يقول هذا السائل يا سماحة الشيخ نعم. لي اولاد كبار وانا رجل مسن وهؤلاء الاولاد لا يعملون ولم - 00:14:58

قم بالتقدير عليهم في تربيتهم. وعندما اصبحت مسن فروا مني. وعندما اطلب منهم المساعدة يقومون بمساعدتي. وهناك شخص اخر من الاولاد يستلم راتب وما زال يطلب مني الزواج بالحاج. وانا - 00:15:18

فقير علما بانه لا يقوم بمساعدة وجهوني سماحة الشيخ الواجب عليهم ان يتلقوا الله وان يساعدوه وان ينفقوا عليه ما دمت في حاجة هذا هو الواجب عليهم اذا كان عندهم قدرة - 00:15:38

فالواجب عليه ان ينفقوا عليه حاجتك وهذا الولد الآخر يجب عليه ايضا ان ينفق حسب طاقته وليس عليك تزويجه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن لو كنت قادرا وهو - 00:15:53

يلزمك التشريك لو كنت قادرًا وهو عاجز أما الان ما دمت عاجز فلا شيء عليك شيء وعليه ان ينفق عليه مع اخوانه تنفق عليك حادثة

كما ان اخوانك كذلك يلزمهم - 00:16:09

ينفق عليه لان الله جل وعلا اوجب صلة الرحم وبر الوالدين ومن اعظم البر ان ينفقه على والديهم اذا احتاج اليهم. نعم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ من الجمهورية العربية السورية دمشق - 00:16:23

المرسل الف باء رمز باسمه بهذا الرمز يقول خلال ثورة في غضب عارمة من الزوجة على زوجها اصرت عليه والحت بان يطلقها. علما بان الزوج لم يكن له الرغبة في ذلك - 00:16:42

واستجاب لها مرغما لطلبتها. وتلفظ بالطلاق فهل يعتبر هذا الطلاق واقعا؟ افیدونا سماحة الشيخ يقول خلال ثورة غضب عارمة من الزوجة على زوجها اصرت عليه والحت بان علما بان الزوج لم يكن له الرغبة في ذلك - 00:17:01

واستجاب لطلبتها مرغما. وتلفظ بالطلاق فهل يعتبر هذا واقعا؟ افیدونا مأجورين. نعم ما دام طلقها باختياره ومن اشد فيها ما هو بعنوان له لا يلزمها ان يطلق لكن ما دام اجابتها وطلاقها يقع الطلاق - 00:17:28

اعطانا الشرعية اذا طلقها طلاقا شرعا في طهرها فيه وليس حبل ولا عائشة او طلقها بهذا الحمل يقع اما اذا بلغها في حال حفظها ونفاسه وهو يعلم ذلك يعلم انها - 00:17:50

فلا يقع الصلاة على الصحيح. حديث ابن عمر في الصحيحين او طلقها عائشة وهو يعلم ذلك لم يقع على الصحيح في حديث ابن عمر نعم. جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:18:07

سماحة الشيخ عبد العزيز تناهى الناس بلفظ الطلاق ثم يأتون الى العلماء يستفتونهم في هذا هل من كلمة توجيهية عن هذا هل من كلمة تناهى الناس بلفظ الطلاق في وقتنا الحاضر؟ ثم يأتون الى العلماء يستفتونهم في هذا هل من كلمة توجيهية - 00:18:24

عن ذلك نعم اوصي اخواننا جميعا ليه الحذر من السهو والطلاق لان الفرق بين الرجل واهله وفي الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم اوضه على الله الطلاق ابغى ابن الحال الى الله يطلع هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام - 00:18:47

المشروع للمؤمن ان يتحفظ وان يحذر ما يفرق بينه وبين اهله وان يعالج الامور والمشاكل التي بينه وبين اهله بالحكمة والكلام الطيب والاسلوب الحسن لا بالطلاق يفرق بين الزوجين فينبغي للمؤمن ان يحذر الطلاق - 00:19:08

الاعوذه عن قصد من رامز في الطلاق فلا بأس والا فليحذر يقع الطلاق بالاسلام والمشاكل والغضب فليتحرى هل المشاكل بالكلام الطيب والاسلوب الحسن الذي تنهى به من اشياء من دون وقوع في الطلاق - 00:19:29

اما اذا كان يرغب الطلاق لسوء خلقها قول اسباب اخرى فلا بأس طلاق واحدة لا يزيد عليها تطلق واحدة والحمد لله طلاق واحدة. نعم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ هذا السائل اه يقول كم مرة يحق للمسلم ان يمسح على خبيه او جوربيه؟ فاذا كان مقينا وتوضأ - 00:19:48

ولبس الجورب السميك ومضى عليه يوم. فهل يحق له التجديد؟ وكم مرة يحق له ذلك جزاكم الله خيرا اذا لم يشر الحسين على طهارة يوم وليلة اذا كان مقينااما اذا كان مسافرا فان يمسح ثلاثة ايام بلياليها - 00:20:13

هكذا وقتل النبي صلى الله عليه وسلم وما قبل الحدث لا يحسب لو لمسها مثلا الضحي وبقي على طهارته الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا تكسب بعد العشاء يبدأ تبدأ اليوم والليلة - 00:20:42

فالناس بعد الحدث يوم وليلة المقصود ان يحسب عليه بعد المدة بعد حدثه من مسحه بعد الحدث نعم في الفقرة الثانية يقول سماحة الشيخ هل لذلك نية يتلفظ بها عند المسح - 00:21:02

والحمد لله جزاكم الله خيرا. السائل حمد عبدالله السوداني مقيم بالحرمة. يستفسر عن الآية الكريمة في سورة طه ومن اعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكنا. ونحضره يوم القيمة اعمى. قال ربى لم حشرتني اعمى - 00:21:19

وقد كنت بصيرا قال كذلك فنسيتها وكذلك اليوم تنسي. يقول هل هذه الآية على كل شخص يغفل عن ذكر الله افیدوني بذلك. وعيid شديد لمن اعرض عن ذكر الله وعن طاعته - 00:21:44

فلم يؤدي حق الله هذا جزاوه تكون معيشة ضنكنا وان كان في مال كثير وسعة لكن الله لما يقع في قلبه من الضيق والحرج والمشقة

فلا ينفعه وجود المال - 00:22:03

يكون في حرج وفي مشقة بسبب ذكر الله وعن طاعة الله جل وعلا ثم يحسن يوم القيمة اعمى المقصود ان هذا فيمن اعرض عن طاعة الله وعن حقه جل وعلا - 00:22:21

ولا يبالي بامر الله بعد التفاهم الحالمة من ترك طاعته جل وعلا فهذا جزاؤه نسأل الله العافية جزاكم الله خيرا من السودان السائل يوسف الف الف يقول لدينا بعض العادات في الزواج. وذلك بعد عقد القران للرجل والمرأة. بما يسمى الرفض - 00:22:33

يقول لدينا بعض العادات في الزواج وذلك بعد عقد القران للرجل والمرأة. بما يسمى قطع الربط والربط هو عبارة عن خيط او حزام يربط في منتصف العروس وذلك يكون يوم ليلة الزفاف. ويطلب من الزوج ان يقطع ذلك الرباط. او الحزام - 00:22:58

فهل هذا وارد؟ نرجو توضيح ذلك مأجورين. يقول لدينا بعض العادات في الزواج. وذلك بعد كعقد القران للرجل والمرأة. مهم. بما يسمى قطع الربط. مهم. والربط هو عبارة عن خيط او حزام يربط في منتصف - 00:23:23

عروس وذلك يكون يوم ليلة زفاف العروس. ويطلب من الزوج ان يأتي بقطع ذلك القيد او الحزام. فارجو في هذا مأجوري هذى عادة بين الناس قطعه ولا ما قطعه ما يضر بالنكاح - 00:23:43

لكن قصدهم عالمة يعني دخل عليها وانها اتصل بها ما يضر ما دام الخير يضر فيها قطعهم وقطعهم ما يتعلق بالطلاق ولا لكن اذا فعل استجابة لهم وتطريبا لنفسهم يكون احسن - 00:24:01

هذا السائل سماحة الشيخ رمز لاسمه بحاء ميم سين شناس سيناء يقول عندنا اذان واحد يوم الجمعة ثم الخطبة هل هذا الصحيح؟ نرجو توضيح ذلك مأجورين يقول عندنا يوم الجمعة اذان واحد. ثم يقوم الخطيب بخطبة. فهل هذا هو الوارد - 00:24:21

في الشهر هذا هو الاصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اذان واحد بين يدي الخطيب عند دخول الخطيب ثم في عائشة رضي الله عنه امر بهذا ان - 00:24:49

قبل ذلك اول يؤذن قبل الخطيب واستمر عليه العمل مع دعوة رضي الله عنه فاذا بعث فهو احسن هذا ما يرضي اذا اكتفي باذان واحد لا حرج في ذلك سواء كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:02

واهل الصديق وعده عمر رضي الله عنهم لكن اذا جعل للتنبية على انه يوم الجمعة حتى يستعد الناس ويتأهب للجمعة هذا لا بأس به بل هو حسن. وعليه العمل الان لأن فيه - 00:25:20

فائدة كبيرة ينتبه الناس للجمعة ويستعدون. نعم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ هذا السائل كتب باسلوبه الخاص ورمز لاسمه بميم عين كاف يقول اعاني منذ فترة طويلة من مس من الشيطان - 00:25:34

والآن يقول بأنه افضل من اول. لكنني دائمًا اعاني من الوساوس. واتفوه بيوني وبين نفسي قد يكون فيها من الكفر ما يجعلني اتألم كثيرا. ويكثر اه مثل هذا وتكثر هذه الكلمات. عندما ادخل الحمام اعزكم الله - 00:25:54

اخواني المستمعين فاقتنوني مأجورين ماذا افعل؟ هل اغتسل قبل كل صلاة واتشهد؟ يقول نعم لانه يعاني من اعاني من مس من الشيطان. نعم. والآن يقول بأنه افضل من اول بكثير. ولكنني دائمًا اعاني من - 00:26:17

وسواس واتفوه بيوني وبين نفسي بكلمات قد يكون فيها من الكفر ما يجعلني اتألم كثيرا. وتكثر هذه الكلمات عندما ادخل الحمام اعزكم الله واخواني ساميدين فأتويني مأجورين ماذا افعل؟ هل اغتسل قبل كل صلاة واتشهد؟ ام ماذا افعل؟ مع العلم باني - 00:26:37

اداوم على كل الصلوات جماعة في المسجد. وهل علي ذنب كبير في هذا؟ جزاكم الله خيرا هذا من نبه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على ذلك لوجدوا مثل هذا فالانسان اذا وجد مثل هذا يقول امنت بالله ورسله - 00:27:02

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وينتهي لا يستمر في هذه الوساوس سواء كان في صلاة او في خارج الصلاة هذه كلها من الشيطان قد يأتي اليه وسوسه في ما يتعلق - 00:27:21

ابن عبدالله او بالجنة او بالنار او بغير ذلك الواجب عليه قطعها ومحاربتها والحذر منها متشاور عنها في ان يقول امنت بالله ورسله

امنت بالله ورسله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويكتفيه ولا يضره ذلك لان هذه اشياء غير اختياره من من - [00:27:34](#)
الشيطان فعليه يتقى الله بان استعمل ما شرعه الله فيقول امنت بالله ورسوله امنت بالله ورسوله ويستمر في عمله الصالح يترك
هذه الوساوس لتعود بالله من الشيطان ولا شروط جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - [00:27:56](#)

هذا السائل اه ابو علي يقول اذا كان على الانسان قضاء ولا اعرف عدد هذا القضاء الان انا اصلي مع كل فرض فرضا. هل اصلي الفرض
الحاضر الاول؟ ام اصلي القضاء الاول؟ جزاكم الله خيرا - [00:28:17](#)

يقول اذا كان علي قضاء كثير ولا اعرف عدد هذا القضاء والان انا اصلي مع كل فرض فرضا هل اصلي الفرض الحاضر الاول؟ ام اصلي
القضاء الاول ماجورين الواجب عليك ان تبادر بالقضاء - [00:28:37](#)

ولا تجعل الفاضل مع فرض بل بادر به يصده تصر ما عليك من الضحى في الظهر في الليل حتى تتخلص منه ولا يجوز لها التأخير
النبي عليه الصلاة والسلام يقول من نسي صالتنا ونام عنها - [00:28:56](#)

فليصلها لا كفارة لها الا بعد فانت الواجب عليك ان تبادر بقضاء الصلوات التي عليك بالتحري الذي فعله خمس عشر عشرين قلعتهن
لقطائه ولا سيما مع كل صلاة بل بادر به يسره جميعا في الظهر او في الليل حتى تنتهي منه - [00:29:10](#)

نعم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ هذا السائل ابو عبد الله يقول اختلف مجموعة من الاخوة حول هذه المسألة اذا كان لدى الانسان
مهمة عمل مثلا في جدة انتدب اليها وهو مقيد ب ايام محدودة وبنيته وهو في - [00:29:34](#)

يقول اذا خلصت من هذه المهمة سوف اخذ عمرة. اذا انهى مهمته المكلف بها واحرم من جده فهل يلزمها شيء يقول هذا ابو عبد الله
اذا كان لدى الانسان مهمة عمل - [00:29:54](#)

مثلا في جدة انتداء وهو مقيد ب ايام محدودة وبنيته وهو في الرياض يقول اذا خلصت من هذه المهمة ان شاء الله سوف اخذ عمرة.
فاما انهى مهمته المكلف بها في جدة - [00:30:14](#)

من جده فهل يلزمها شيء نعم يلزمها دم يذهب الميقات الذي مر عليه ويحرم من الميقات الكفار بالعمل بين جدة والذهاب الى
مكة فعليه دم لانه ترك الميقات اما لو كان ما نوى شيء - [00:30:31](#)

في الطريق هنا في بلده انما لما انتهى عمله من جده طرأ عليه الاحرام فلا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمهله
من حيث ان شاء - [00:30:52](#)

اما دام قد اسس النية في بلده انه يعتمد الميقات - [00:31:04](#)